سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الأَنْهَارِ فِي فِقْهِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ ﴿٣٤﴾

الجِمَارُ

في

مَشْرُوعِيَّةِ مَسْحِ المَرْأَةِ عَلَى الخِمَارِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

مكتبة أهل الحديث

الجمار

في

مشروعية مسح المرأة على الخمار

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ ٢٠٢٠

مكتبة
أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ أَهْلِ الأَثَرِ فِي مَمْلَكَةِ البَحْرَيْنِ

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الأَنْهَارِ فِي فِقْهِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ ﴿٣٤﴾

الجُمَّارُ

فِي

مَشْرُوعِيَّةِ مَسْحِ المَرْأَةِ عَلَى الخِمَارِ

الْجُمَّارُ هُوَ: قَلْبُ النَّخْلَةِ، وَمِنْهُ يَخْرُجُ التَّمَرُ وَالسَّعَفُ. «مِصْبَاحُ المُنِيرُ» للفَيُّومِيِّ (ص٦٠)

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

شِعَارُنَا: أَمْنٌ وَأَمَانٌ فِي الأَوْطَانِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مَسْحِ
الْمَرْأَةِ عَلَى خِمَارِ رَأْسِهَا فِي الْوَضُوءِ

تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ إِلَىٰ تَغْطِيَةِ رَأْسِهَا بِخِمَارٍ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْبَيْتِ، أَوْ خَارِجَ بَيْتِهَا[1]، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجُوزُ لَهَا إِذَا تَوَضَّأَتْ لِلصَّلَاةِ وَعَلَىٰ رَأْسِهَا خِمَارُهَا أَنْ تَمْسَحَ عَلَيْهِ[2]، **وَذَلِكَ لِلرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيُسْرِ الدِّينِ.**

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ).[3]

---

(١) بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ سَاتِرٌ لِجَمِيعِ الرَّأْسِ، إِلَّا مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ، كَالأُذُنِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ، فَإِنَّهُ يُعْفَىٰ عَنْهُ.

(٢) سَوَاءٌ مِمَّا يُمْكِنُ إِزَالَتُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَشَقَّةِ، أَوْ إِزَالَتِهِ بِمَشَقَّةٍ، خَاصَّةٍ إِذَا كَانَ وُجُودُ الْبَرْدِ، وَتُحِبُّ الْمَرْأَةُ أَنَّ تَمْسَحَ عَلَىٰ الْخِمَارِ.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٢٠٥)، والنَّسَائِيُّ في «الْمُجْتبىٰ» (ج١ ص٨١)، وابنُ مَاجَه في «سُنَنِهِ» (٥٦٢)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَد» (ج٤ ص١٧٩)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرىٰ» (ج١ ص٢٧٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصنَّف» (ج١ ص٤٢)، وفي «الْمُسْند» (٩٠٣)، وابنُ الْمُنْذِر في «الأَوْسَط» (ج٢ ص١٢٠)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحيحِهِ» (١٣٤٣)، =

قلتُ: وَالْخِمَارُ هُوَ: كُلُّ مَا تَخَمَّرَ بِهِ الرَّأْسُ[1]، وَالْعِمَامَةُ مِنَ[2] الْخِمَارِ فِي لُغَةِ العَرَبِ.

فَهَذَا قِيَاسٌ عَلَىٰ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ.

فَالْخِمَارُ لِلنِّسَاءِ؛ مِثْلُ: الْعِمَامَةِ لِلرِّجَالِ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا الْحُكْمِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْمَسْحِ.

قَالَ العَلامَةُ السِّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج٤ ص١٨٦):

(قَوْلُهُ: **(والخِمَارُ)**؛ بكَسْرِ الخَاءِ المُعْجَمَةِ، أُرِيدَ بِهِ: العِمَامَةَ، والمَسْحُ عَلَيْهَا جَائِزٌ عِنْدَ بَعْضٍ مُطْلَقـًا). اهـ

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أُمِّهِ خَيْرَةَ: (أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَىٰ الْخِمَارِ).[3]

=

والأَثْرَمُ فِي «السُّنَنِ» (١٦)، وتَمّامُ فِي «الفَوَائِدِ» (١٤٢٨)، وابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج٢ ص٢١٠)، والطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج٢ ص٥٨٣).

(١) أَيْ: وَقَدْ يُسَمَّىٰ فِي اللُّغَةِ مَا يُغَطَّىٰ بِالرَّأْسِ خِمَاراً مُطْلَقـًا.

قَالَ ابْنُ مَنْظُور اللّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لِسَانِ العَرَبِ» (ج٤ ص٢٥٧): (والخِمَارُ للمَرْأَةِ، وَهُوَ النَّصِيفُ، وَقِيلَ: الْخِمَارُ مَا تُغَطِّي بِهِ المَرْأَةُ رَأْسَهَا، وَجَمْعُهُ أَخْمِرَةٌ وخُمْرٌ وخُمُرٌ؛ - **ثُمَّ ذَكَرَ فِعْلَ النَّبِيِّ** ﷺ - وَقَالَ: (أَرَادَتْ بِالْخِمَارِ الْعِمَامَةَ لأَنَّ الرَّجُلَ يُغَطِّي بِهَا رَأْسَهُ كَمَا أَن المَرْأَة تُغَطِّيهِ بِخِمَارِهَا). اهـ

قلتُ: فَذَكَرَ أَنَّ الْخِمَارَ يُطْلَقُ: وَيُرَادُ بِهِ مَا غَطَّىٰ الرَّأْسَ مُطْلَقًا.

وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ غِطَاءَ الرَّأْسِ يُسَمَّىٰ خِمَاراً، وَعِمَامَةً، وَقَدْ غَلَبَ فِي الْعَرَبِ اِسْمِ الْعِمَامَةِ عَلَىٰ غِطَاءِ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَالْخِمَارِ عَلَىٰ غِطَاءِ رَأْسِ الْمَرْأَةِ.

(٢) وانظر: «لِسَانَ العَرَب» لابنِ مَنْظُور (ج٤ ص٢٥٧).

(٣) **أثرٌ صحيحٌ.**

=

قَالَ الْعُلَمَاءُ: ثَبَتَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخِمَارِ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، فَكَانَ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قلتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ مَسْحِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ خِمَارِ رَأْسِهَا فِي الْوُضُوءِ.(١)

فَأُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ تَمْسَحُ عَلَىٰ خِمَارِهَا، وَلَا تَفْعَلْ ذَلِكَ بِدُونِ إِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قلتُ: وَمِنْ تَدَبَّرَ أَلْفَاظَ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَعْطَىٰ الْقِيَاسَ عَلِمَ أَنَّ الرُّخْصَةَ مِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَاسِعَةً، وَأَنَّ ذَلِكَ مَنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ الَّتِي بُعِثَ بِهَا ﷺ.(٢)

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (الْمَرْأَةُ تَمْسَحُ عَلَىٰ نَاصِيَتِهَا وَعَلَىٰ خِمَارِهَا).(٣)

=

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج١ ص٤٢)، وابنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّىٰ بالآثَارِ» (ج٢ ص٤٥٥)، وابنُ الْمُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (ج٢ ص١٣٢)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ الْحَسَنِ بِهِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَم ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٢١ ص٢١٨): (فَإِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَمْسَحُ خِمَارَهَا). اهـ

(١) وَيَجُوزُ للمَرْأَةِ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخِمَارِ سَوَاءٌ لَبِسَتْهُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الطَّهَارَةَ لِلبْسِ الْخِمَارِ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ.

وانظر: «المَجْمُوعَ» للنَّوَوِيّ (ج١ ص٤٠٦)، و«رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ» لهُ (ج١ ص٦١)، و«المُحَلَّىٰ بالآثَارِ» لابنِ حَزْمٍ (ج٣ ص٣٢).

(٢) **قلتُ:** وَقَدْ شُرِعَ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخِمَارِ لِرَفْعِ الْحَرَجِ، وَالْمَشَقَّةِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ.

سَوَاءٌ فِي نَزْعِ الْخِمَارِ مَشَقَّةٌ، أَوْ أَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِي نَزْعِهِ.

لِذَلِكَ يَجُوزُ التَّرَخُّصُ بِمَسْحِهِ فِي الْوُضُوءِ.

(٣) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج١ ص٣٧) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بنِ وَرْدَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ بِهِ.

=

قلتُ: وهَذَه الآثَارُ تَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ مَسْحِ المَرْأَةِ عَلَىٰ خِمَارِهَا، وقِيَاسًا عَلَىٰ العِمَامَةِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الْمُحلَّىٰ بالآثارِ» (ج٣ ص٣٢): (وَكُلُّ مَا لُبِسَ عَلَىٰ الرَّأْسِ مِنْ عِمَامَةٍ، أَوْ خِمَارٍ، أَوْ قَلَنْسُوَةٍ... أَجْزَأَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، الْمَرْأَةُ، وَالرَّجُلُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ، لِعِلَّةٍ أَوْ غَيْرِ عِلَّةٍ[١]). اهـ

قلتُ: فَتَمْسَحُ مَا ظَهَرَ مِنَ الشَّعْرِ مِنَ النَّاصِيَةِ[٢]، وَتُكَمِّلُ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخِمَارِ، وَإِنْ كَانَ سَاتِراً مَشْدُوداً عَلَىٰ الرَّأْسِ مَسَحَتْ عَلَيْهِ دُونَ نَاصِيَتِهَا، لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ تَلْحَقُهَا.

وَيَجِبُ اِسْتِيعَابُ الْخِمَارِ بِالتَّعْمِيمِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْحِ، يَعْنِي: يُجْزِئُ مَسْحُ أَكْثَرِ الْخِمَارِ مِنْ جِهَةِ فَوْقِ الرَّأْسِ، وَهُوَ مَحَلُّ الْفَرْضِ.

قلتُ: وَلِلْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّوقِيتُ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخِمَارِ.[٣]

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الْمُحلَّىٰ بالآثارِ» (ج٣ ص٣٣): (وَيَمْسَحُ عَلَىٰ كُلِّ ذَلِكَ أَبَدًا بِلَا تَوْقِيتٍ وَلَا تَحْدِيدَ). اهـ

❁ ❁ ❁

=

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صحيحٌ.

(١) يَعْنِي: ضَرُورَةً، أَوْ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ مَا دَامَتِ الْمَرْأَةُ لَبِسَتِ الْخِمَارَ عَلَىٰ رَأْسِهَا.

(٢) هَذَا إِنِ اِنْكَشَفَ شَيْءٌ مِنَ الرَّأْسِ؛ مِثْلُ النَّاصِيَةِ، فَيُسْتَحَبُّ مَسْحُهُ مَعَ الْخِمَارِ، وَمَا غُطِّي يَكْفِي فِيهِ مَسْحُ الْخِمَارِ دُونَ الشَّعْرِ مِنَ النَّاصِيَةِ.

(٣) يَعْنِي: بِمِثْلِ تَوْقِيتِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ، وَبِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخِمَارِ.

وانظر: «المُحَلَّىٰ بالآثَارِ» لابنِ حَزْمٍ (ج٣ ص٣٣).

سِلْسِلَةُ أَهْلِ الأَثَرِ فِي مَمْلَكَةِ البَحْرَيْنِ

شِعَارُنَا: أَمْنٌ وَأَمَانٌ فِي الأَوْطَانِ